ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية
المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجة كالقصاص
لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد فوتت
بالجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب
انعقد للميت فيصح عفوا المجروح ويصح
عفو الوارث قبل موت المجروح وقال
ابو حنيفة رحمة الله ان القصاص غير موروث
لما قلنا واذا انقلب ما لا صار موروثا
ووجب القصاص للزوجين كما في الدية
وله حكم الاحياء في حكم احكام الآخرة ومكتب
وهو انواع لا يصلح عذرا في الآخرة
كجهل صاحب الكافر وجهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى والاحكام
الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل

العادل اذا تلفه وجهل من خالف في
اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة كما
كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في
موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كما
كالمحتجم اذا اخطر على ظن انها خطرته ومن
زنا بجارية والده على ظن انها تحل له
لجهل في دار الحرب من سلم بها جاهلا
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بالنكاح
الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
وضده والسكر وهو ان كان من مباح
كشرب الدواء او شرب المكره المفطر فهو
كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق و
سائر التصرفات وان كان من محظور فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)